رابط المادة على منصة باحث

هل الأحكام المتعلقة بعدة المتوفى عنها زوجها تنطبق على عدة المطلقة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. اه هذا يسأل يقول هل المرأة المطلقة لها نفس حكم المتوفى زوجها عنها في الخروج في العدة لا ليست مثل المتوفى عنها لها ان تخرج لكن مع مع التستر ومع عدم التزين في في العدة - 00:00:04

حتى تنتهي عدتها ولا تخطب وهي آآ مطلقة باين لا تخطب لا يجوز ولا ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء انتم في انفسكم ولكن لا تواعدوهن سرا فلا يجوز خطبتها انما يجوز التعريض - 00:00:23

لها من غير تصريح فهذا الذي يلزم المعتدة الباين المطلقة الباين ان تعتد بالحيض ثلاث حيض كانت ممن يحيض او بثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض وفي اثناء العدة تحفظ نفسها - 00:00:46

ولا يجوز خطبتها صراحة حتى تكمل عدتها. اما المطلقة الرجعية فهذه زوجة ما تزال في عصمة الزوج ولا يجوز لاحد ان يعرض لها لانها ما زالت في عصمة الزوج وما زالت زوجة - 00:01:07

نعم - 00:01:27